[ 241 ] وقال: والاسناد من خصائص هذه الامة، وهو من خصائص الاسلام، ثم هو في الاسلام من خصائص أهل السنة. والرافضة أقل عناية به، إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم " (1). 36 - رواية ما لا يضر: وأما رواية الشيعي، وحتى الرافضي لما يؤيد مذهب أهل السنة، أو فقل ما لا يضر بنهجهم، ولا بمذهبهم، فهي مقبولة، بل يمكن أن يصبح الشيعي بل الرافضي من رواة الصحاح الست أيضا. وبذلك يكون قد جاز القنطرة، كما سنرى. 37 - حديث الداعية إلى البدعة يرد: وأما بالنسبة للخوارج والنواصب، وحتى الشيعي والرافضي أحيانا حين يوافق هواهم، ويخدم إتجاههم بزعمهم، فقد قالوا: ان صاحب البدعة إذا لم يكن داعية، أو كان وتاب، أو اعتضدت روايته بمتابع، فإن روايته تقبل. أما إذا كان داعية، فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته (2).

_____ (1) قواعد في علوم الحديث ص 443 و 444. (2) علوم الحديث لابن الصلاح ص 104 و 103 والباعث الحثيث ص 99 وإرشاد الفحول ص 51 وفتح الباري (المقدمة) ص 459 و 450 ومعرفة علوم الحديث ص 135 والخلاصة في أصول الحديث ص 95 والمجرحون ج 1 ص 168 والكفاية في علم الرواية ص 121 و 123 و 126 - 128 وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص 230 و 231 و 402 و 207 وتقريب النواوي وشرحه المسمى بتدريب الراوي ج 1 ص 325. (*) _____